التذكرة
في حكم الموعظة والدعاء على المقبرة

تأليف
د / عبد الرحمن البر
أستاذ الحديث وعلومه - جامعة الأزهر

التذكرة
في حكم الموعظة
والدعاء على المقبرة

تأليف
أ.د. عبد الرحمن البر
أستاذ الحديث وعلومه جامعة الأزهر

البر، عبد الرحمن.
التذكرة في حكم الموعظة والدعاء على المقبرة
تأليف عبد الرحمن البر – القاهرة
شركة منارات للإنتاج الفني والدراسات، ٢٠٠٧
٤٨ص، ١٠x١٤ سم.
تدمك: ٠٨-٦٢٥٢-٩٧٧-٩٧٨
الوعظ والإرشاد.
العنوان.

التذكرة في حكم الموعظة والدعاء على المقبرة
رقم الإيداع : ٢٠٠٨/٢٦٧٩
الترقيم الدولي: 978-977-6252-08-0

جميع حقوق الطبع محفوظة لشركة
منارات
للإنتاج الفنى والدراسات
٧ ش أبو القاسم المهدى - من ش الإمام أحمد بن حنبل
الحي السابع - مدينة نصر - القاهرة
ت: ٠١٠١٤٥٠٣٧٥ - ٢٢٧٢٦٩٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع سنته واهتدى بهداه.

وبعد؛ فهذه رسالةٌ موجزةٌ في بيان حكم الموعظة على المقبرة والدعاء للميت، لم يسبقْ مني العزمُ على كتابتها، ولا كنتُ أراها ضروريةً، لولا أنَّ نابتةً من الشباب كثُر في الناس عديدُها، وعلا في مواطنَ كثيرةٍ صوتُها، زعموا حرمةَ الموعظة على القبر، وادَّعوا أنَّ الدعاءَ للميت بصوتٍ مسموعٍ على القبر من البدعِ المنكرة، وعدُّوا منعَ الموعظةِ والدعاءِ من أعظم الجهاد!، وربما لم يكن لأحدهم غرضٌ في حضور الجنازة إلا ليمنع مَنْ يَعِظُ، أو يُذَكِّر الحاضرين بما يزعم أنه بدعةٌ، وتجاوز بعضُهم في ذلك حدودَ الأدب الذي ينبغي اتباعُه مع العلماء والدعاة، فيتقدم أحدُهم للحديث على الجنازة في حضور المشايخ والدعاة، ليمنعَهم من الحديث والوعظ! فإذا تقدم الشيخُ للحديث رفع بالنكير وبالتبديع

والتحريم صوتَه، غيرَ مراعٍ للأدبِ اللائقِ أو لطبيعةِ الموقفِ، وغير آبهٍ لرأيِ أحدٍ ممن يسبقونه في العلم، ويتقدمونه في السن، وغير منتبهٍ لأنه هو قد حدَّثَ ووعظَ، فأنكر على العلماء ما أباح لنفسه!.

وكم تعرضتُ لمثل هذا الموقف، واجتهدتُ أن أقدِّم الموعظة الرقيقة، وألا أخوض في جدلٍ فارغٍ مع أحدٍ، وأقول لهم في نفسي ﴿سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ (القصص:٥٥) وألتزم الأمر الحكيم ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا﴾(الفرقان:٦٣).

وكم جمعتني مجالسُ مع بعضهم، فأبيِّن له الحقَّ وأدلُّه على سواءِ السبيل، وأبيِّن له خطأَ مسلكِه وفسادَ مذهبه، وأذكِّره بالأدبِ الذي يجب أن يكون عليه المسلمُ مع العلماء ولو خالفهم في الرأي، فمنهم مُهْتَدٍ، وكثيرٌ منهم على فسادِ الرأي وسوءِ الأدب مقيمون.

ولستُ أدري مَن الذي ابتدأ القولَ بمنع الموعظةِ على

القبر أو الدعاءِ للميت فاتبعوه! وقد اجتهدتُ أن أجدَ شيئاً من ذلك لأحدِ الأئمة أو كبار العلماء السابقين، فما وقفتُ على شيءٍ، بل هم مجمعون على مشروعية بل سنية الموعظة والدعاء.

على كل حالٍ؛ فإن الأمرَ لما تكرَّر وطار به أولئك المبتدعةُ المبدِّعون في المدن والقرى، وكثُر السؤالُ عن مشروعية الموعظة والدعاء ؛ طلب إليَّ بعضُ الأحبةِ أن أكتبَ رسالةً أعالج فيها الموضوع معالجةً علميةً قائمةً على الدليل والبرهان؛ لا على الهوى والتقليد، فلم أملك إلا إجابتَهم لما طلبوه، فكتبتُ هذه المقالةَ؛ لتطمئن قلوبٌ أرهقتْها كثرةُ الاتهام بالبدعة، ولتعيَ عقولٌ أَلِفَت التحريمَ والتبديعَ لما لا علمَ لها به، وجعلتْ عدمَ علمِها بالشيءِ دليلاً على بدعيته، وجعلت فهمَها القاصرَ ميزاناً لعمل الأئمة والعلماء.

وإني لأرجو ممن يقرأ هذه الرسالةَ أن يقرأَها بروح الإنصاف والموضوعية، وبرغبةٍ صادقةٍ في اتباع الصواب، وليلتفتْ إلى الأدلة؛ لا إلى الأقوال المرسَلَة التي لم يألفْ

أصحابُها العلمَ، ولم يقفوا على أصول استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

وإني لأسأل الله أن يعمَّ بها النفعُ، وأدعوه سبحانه أن يقبلَ ما فيها من صوابٍ، ويغفرَ ما قد يكون فيها من خطأ، إنه ولي كل توفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتبه أبو محمد

عبد الرحمن عبد الحميد البر

أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر

أولاً: حكم الموعظة على القبر

الموعظةُ على القبر مشروعةٌ؛ بل مسنونةٌ مستَحَبَّةٌ، فعلها النبيُّ ﷺ وفعلها الصحابةُ والتابعون والأئمةُ الفقهاءُ من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهذا أمرٌ أشهرُ من أن يُستَدَلَّ له، ولكن لا بأس من إيراد بعض الأدلة الواضحة الظاهرة.

فهاك خمسةً من هذه الأدلة:

الدليل الأول: أورد البخاري في كتاب: الجنائز[1]، بَاباً بعنوان (**مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ**) بدأه بذكر معاني بعض ألفاظ وعبارات القرآن على النحو التالي:

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ الْأَجْدَاثُ: الْقُبُورُ. ﴿بُعْثِرَتْ﴾ أُثِيرَتْ، بَعْثَرْتُ حَوْضِي: أَيْ جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ. الْإِيفَاضُ: الْإِسْرَاعُ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ ﴿إِلَى نَصْبٍ﴾ إِلَى شَيْءٍ

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في مواضع أخرى من الصحيح، في كتاب التفسير برقم (٤٩٤٥-٤٩٤٩) وفي كتاب الأدب برقم (٦٢١٧)، وفي كتاب القدر برقم (٦٦٠٥)، وفي كتاب التوحيد برقم (٧٥٥٢).

مَنْصُوب، يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ.
﴿يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾ مِنْ الْقُبُورِ. ﴿يَنْسِلُونَ﴾ يَخْرُجُونَ.

ثم روى البخاري بسنده إلى عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ (مقابر المدينة المنورة) فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ (عصا أو قضيب يتوكأ عليه أو يدفع به) فَنَكَّسَ (أطرق إلى الأرض) فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنْ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً**».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَل، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟!

قَالَ: «**أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ**». ثُمَّ قَرَأَ ﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى**﴾ الْآيَةَ.

فهذا إمامُ السنة وشيخُ المحدثين محمدُ بنُ إسماعيل البخاري رحمه الله يضع ترجمةَ (أي عنوان) البابِ بصيغةٍ دقيقةٍ معبِّرة عن الفهم الدقيق والعلم الراسخ فيقول (**بَاب مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ**) وبدأ بتفسير بعض الآيات التي لها تعلُّقٌ بهذه القضية، قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٢٢٦: «وَهَذِهِ التَّفَاسِير أَوْرَدَهَا لِتَعَلُّقِهَا بِذِكْرِ الْقَبْرِ اِسْتِطْرَادًا، وَلَهَا تَعَلُّق بِالْمَوْعِظَةِ أَيْضًا. وَقَالَ الزَّيْن بْن الْمُنِير: مُنَاسَبَة إِيرَاد هَذِهِ الْآيَات فِي هَذِهِ التَّرْجَمَة لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْمُنَاسِب لِمَنْ قَعَدَ عِنْد الْقَبْر أَنْ يَقْصُر كَلَامه عَلَى الْإِنْذَار بِقُرْبِ الْمَصِير إِلَى الْقُبُور ثُمَّ إِلَى النَّشْر لِاسْتِيفَاءِ الْعَمَل».

ثم أورد البخاريُّ رحمه الله الدليلَ الواضحَ والحجةَ البيِّنةَ على مشروعيَّة بل سُنِّيَّة الموعظة؛ إذْ في حديث علي ﷺ أن النبيَّ ﷺ وعظهم في الجنازة على القبر، فلا وجهَ مطلقاً لمن يعترض على ذلك؛ إذ الحديثُ واضحٌ صريحٌ لا يحتملُ أيَّ تأويل.

الدليل الثاني: أخرج ابن ماجه وأحمد بسند حسن[1]

عَنْ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي جِنَازَةٍ فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الثَّرَى ثُمَّ قَالَ: «**يَا إِخْوَانِي لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا**».

فهذا حديثٌ جليلٌ آخرُ صريحٌ واضحٌ، لا يحتملُ تأويلاً في وعظِ النبي ﷺ في جنازة على المقابر.

الدليل الثالث: ولئن كانت الموعظة في الحديثين السابقين قصيرة مختصرة – كما كان دأبَ النبي ﷺ في غالب مواعظه – فقد طوَّل النبيُّ ﷺ في موعظةٍ أخرى في جنازةِ رجلٍ من الأنصار، بعد أن أمر أصحابه بالدعاء عند القبر، كما جاء في الحديث الذي أخرجه **أحمد والطيالسي وأبو داود بسند صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي**[2]، وسوف أورد

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد باب الحزن والبكاء ٢/ (٤١٩٥)، وأحمد في المسند ٤/ ٢٩٤، وابن أبي شيبة في باب ما ذكر عن نبينا ﷺ في الزهد،وحسنه الألباني في الصحيحة رقم١٧٥١ وفي صحيح الترغيب والترهيب رقم ٣٣٣٨.

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٨٧، ٢٩٦ (١٨٥٣٤-١٨٥٣٦

الحديث بطوله لما فيه من الموعظة النافعة:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنْ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنْ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنْ السَّمَاءِ، بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، اخْرُجِي

و١٨٦١٤-١٨٦١٥، ١٨٦٢٥) وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب: الجلوس عند القبر مختصرا (٣٢١٢)، وفي كتاب السنة بَاب فِي الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ مطولا (٤٧٥٣)، والطيالسي ٢/ ١١٤(٧٨٩)، والحاكم ١/ ٣٨ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال: وله شواهد على شرطهما يستدل بها على صحته، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٤٩: قلت هو في الصحيح وغيره باختصار - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ اللهِ وَرِضْوَانٍ. قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ (أي تخرج بسهولة)، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

قَالَ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ -يَعْنِي بِهَا- عَلَى مَلَإٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى.

قَالَ: فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ

فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ الله ﷺ. فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ الله فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ. فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ (أي اجعلوا له فِراشاً) مِنْ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنْ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ. قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ.

قَالَ: وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ. فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ. فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمْ السَّاعَةَ ؛ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي.

قَالَ: وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنْ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنْ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنْ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمْ الْمُسُوحُ (الأكسية الغليظة) فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنْ الله وَغَضَبٍ. قَالَ: فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ (الحديدة التي يُشوى

عليها اللحم وغيره) مِنْ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَإٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ.

ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ (الأعراف: ٤٠)

فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى. فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا.

ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنْ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ (الحج: ٣١)

فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ

لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي.

فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوا لَهُ مِنْ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ. فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ.

وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ. فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ. فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمْ السَّاعَةَ».

والشاهد في هذا الحديث أن النبيَّ ﷺ ألقى هذه الموعظةَ المطوَّلةَ على القبر في جنازة أحد الأنصار ﷺ، بعد أن أمرهم أن يستعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثا، ولا ريب أنهم ﷺ قد امتثلوا أمره ﷺ وتعوذوا بالله من عذاب القبر، فهل بقي لدى مسلمٍ عاقلٍ شكٌّ في مشروعية وسُنِّيَّة الموعظة على القبر عند الدفن؟!

الدليل الرابع: وهاك حديثاً آخرَ في موعظة أخرى للنبي ﷺ على الجنازة، **أخرجه الإمام أحمد بسند حسن**[1] (وأصل الحديث في صحيح مسلم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جِنَازَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا الْإِنْسَانُ دُفِنَ فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ جَاءَهُ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ، فَأَقْعَدَهُ قَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ** (يعني النبي ﷺ)؟ **فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولُ: صَدَقْتَ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُ: هَذَا كَانَ مَنْزِلَكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ آمَنْتَ فَهَذَا مَنْزِلُكَ.**

فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ لَهُ: اسْكُنْ (أي انتظر في محلك هذا حتى تقوم الساعة وتدخل هذا المنزل الذي رأيته). **وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ.**

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٣/٤ (١١٠٠٠)، والبزار (كشف الأستار رقم ٨٧٢) وقال الهيثمي في المجمع ٣/٤٧: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح. والمرفوع من أول قوله (إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ) أخرجه مسلم (٢٨٦٧).

وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا يَقُولُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولَ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا (يعني سمعتُهم فقلدتُهم من غير تبيُّن ولا تحقيق). فَيَقُولُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَلَا اهْتَدَيْتَ.

ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ كَفَرْتَ بِهِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَلَكَ بِهِ هَذَا. وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقْمَعُهُ قَمْعَةً بِالْمِطْرَاقِ يَسْمَعُهَا خَلْقُ اللهِ كُلُّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَحَدٌ يَقُومُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ إِلَّا هِيلَ (أي أُوقع في الهول والفزع)عِنْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ»

الدليل الخامس: بل كان النبي ﷺ ينتهز الفرصة إذا مرَّ مع أصحابه بالقبور لتذكيرهم ووعظهم وأمرهم بالدعاء، ولو لم تكن ثمة جنازةٌ، إذ القبورُ موطنُ العِظَةِ والتذكير، كما

في الحديث الذي أخرجه مسلم في الصحيح[1] عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ (أي مالت عن الطريق ونفرت) فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ».

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، بَاب عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ (٢٨٦٧).

وروى أنس بن مالك هذه القصة فقال فيما أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح [1]: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَزِعَ، فَقَالَ: «مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ الله، نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِالله مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَسَأَلَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنْ اللهُ هَدَاهُ قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللهَ. قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَمَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا.

قَالَ: فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى بَيْتٍ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ اللهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ، فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي. فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٣٤ (١٣٤٤٧)، وأبو داود (٤٧٥١-٤٧٥٢).

وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهُ الْخَلْقُ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

فها أنت ذا ترى النبيَّ ﷺ لا يفوِّت المرورَ على القبور، حتى لو كانت قبوراً للمشركين، من غير أن ينتهز الفرصةَ لموعظة المؤمنين، ودعوتِهم للدعاءِ بالحفظ من الفتن، وترى كيف استجاب الصحابةُ رضي الله عنهم للتوجيهِ النبويِّ الكريم، فرفعوا أصواتَهم بالاستعاذةِ بالله من عذابِ النار ومن عذابِ القبر ومن الفتنِ ومن الدجال.

فهل بقي لدى منصفٍ شكٌّ في مشروعية وسنية إلقاء الموعظة على القبر؟!

ثانياً : حكم الدعاء للميت على المقبرة

سؤال التثبيت والاستغفار للميت :

الميت في القبر كالغريق المتغوِّث، ينتظرُ دعوةً تلحقُه من الأحياء، ومن ثم شُرعتْ صلاةُ الجنازة لتكون دعاءً للميت، وكذلك شُرع الدعاءُ له بعد وضعه في القبر، والعجبُ كلُّ العجب ممن يمنع من ذلك بعد أن أمر به النبيُّ ﷺ في الحديث الذي أخرجه أبو داود بسند صحيح وصححه الحاكم والذهبي[1] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**».

وفي رواية الحاكم وعند البيهقي في معرفة السنن والآثار : أن عثمانَ بنَ عفان رضي الله عنه قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بجنازةٍ عند قبرٍ وصاحبُه يُدْفَن فقال رسول الله ﷺ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**» .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود كتاب: الجنائز، باب: الِاسْتِغْفَارِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ فِي وَقْتِ الِانْصِرَافِ (٣٢٢١) وصححه الحاكم ١/ ٣٧١ ووافقه الذهبي.

قال الشافعي فيما رواه البيهقي في المعرفة: «قد بلغني عن بعض من مضى أنه أمر أن يقعد عند قبره إذا دفن قدر ما يجزر جزور، وهذا أحسن، ولم أر الناس عندنا يصنعونه».

والغريب أن يقول البعض: إن الدعاءَ الذي أمر به النبي ﷺ يجب أن يكون سريّاً فرديّاً، وأن من دعا جهرة أو مع جماعة فقد ابتدع!

وليت شعري من أين فهموا وجوب السرية أو الفردية، وكيف استنبطوا بدعية الجهر أو الجماعية!

وحديث عثمان رضي الله عنه إنما أمر النبي ﷺ فيه بالدعاء، ولم يأمر بكيفيةٍ أو إسرارٍ أو إعلانٍ، فسواءٌ أعلن الداعي أو أسرَّ وسواءٌ دعا فردٌ في نفسه أو في جماعةٍ فقد حقق الأمرَ النبويَّ، وسواءٌ دعا كلُّ فردٍ بنفسه أو دعا واحدٌ وأمَّن الآخرون فكلُّ ذلك مشروعٌ لا بأسَ به، فإن مَنْ أمَّن يصح أن يقال إنه دعا.

ويدل لذلك أن موسى عليه السلام لما دعا على فرعون وملئه وأمَّن هارون عليه السلام على دعائه وصف

الله ذلك بأنهما دعوا الله، قال تعالى ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ. قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يونس ٨٨-٨٩)

قال ابن جرير الطبري في تفسير هاتين الآيتين: «فإن قال قائل: وكيف نُسِبَت "الإجابةُ" إلى اثنين و"الدعاء" إنما كان من واحد؟

قيل: إن الداعي وإن كان واحداً، فإن الثاني كان مؤمِّنًا، وهو هارون، فلذلك نُسِبَت الإجابةُ إليهما، لأن المؤمِّن داعٍ. كذلك قال أهل التأويل».

ثم أورد الطبري بأسانيده هذا التفسير عن عكرمة وأبي صالح ومحمد بن كعب وأبي العالية وعبد الرحمن بن زيد والربيع بن أنس وابن عباس.

وقال ابن كثير: «ومن سياق الكلام ما يدل على أن هارون أمَّن، فنزل منزلة من دعا، لقوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾، فدلّ ذلك على أنَّ مَنْ أمَّن على دعاءٍ فكأنما قاله».

فما المانع إذاً أن يقف أحد المشيعين -وبخاصة إذا كان من أهل العلم والمعرفة- فيدعو للميت، ويؤمن باقي المشيعين على دعائه ؟!

الصحابة والتابعون يدعون ويعلنون الدعاء:

بل ثبت عن جماعة من الصحابة - وهم أفهم الناس للسنة- أنهم أعلنوا الدعاء للميت، فقد **أخرج أحمد**[1] **بسند صحيح على شرط الشيخين** عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ شَهِدَ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «فَأَظْهَرُوا الِاسْتِغْفَارَ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَنَس».

وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: إِنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ،

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٤٢٩ (٤٠٨٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٤٤: (رجاله رجال الصحيح).

فَشَهِدَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَظْهَرُوا لَهُ الِاسْتِغْفَارَ.

فهل كان أنس رضي الله عنه لا يعرف السنة والبدعة، وعرفها هؤلاء الأحداث من شباب اليوم؟! أم كان أنس رضي الله عنه يعرف لكنه لا يقوم بواجب البيان وإنكار البدعة؟! ولماذا اهتم ابن سيرين بذكر عدم إنكار أنس رضي الله عنه؟! أجيبونا يا أولي الألباب.

ولم يكن أنس رضي الله عنه وحده في ذلك، بل فعله أكثر الصحابة التماساً للسنة في كل أحواله، عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما في الحديث الذي **أخرجه ابن ماجه**[1] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ».

فَلَمَّا أُخِذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ عَلَى اللَّحْدِ قَالَ: «اللهُمَّ أَجِرْهَا مِنْ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا، وَصَعِّدْ رُوحَهَا، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا».

---

(١) أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر (١٥٥٣)، **والطبراني** في الكبير (١٢٩١٧)، **وابن عدي** في الكامل ٢/ ٢٤٢ وفيه حماد بن عبد الرحمن الكلبي ضعيف، لكنه يتقوى بحديث عثمان وأنس وغيرهما مما يأتي بعد.

قُلْتُ: يَا ابْنَ عُمَرَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذًا لَقَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ! بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

ومع أنَّ في سند هذا الحديث ضعفاً فإنه مما يُعْمَل به في فضائل الأعمال، والدعاءُ للميت من فضائل الأعمال، ويشهدُ له حديثُ عثمان وفعل أنس رضي الله عنهما، وغيرهما من الأحاديث والآثار التالية.

وفي مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز أورد الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة بابا بعنوان: **في الدعاء للميت بعد ما يُدْفَن ويُسَوَّى عليه**[1]، أورد فيه هذه الآثار الستة التالية:

(١) حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن عبد الله بن أبي بكر (ابن محمد بن عمرو بن حزم)قال: كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا سوى على الميت قبره قام عليه فقال: «اللهم عبدُك رُدَّ إليك،

---

(١) المصنف ٣/ ٢١٢، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٨، ٥٦ باب ما يقال بعد الدفن.

فارأف به وارحمه، اللهم جافِ الأرضَ عن جنبيه، وافتح أبوابَ السماءِ لروحه، وتقبَّلْه منك بقَبولٍ حسَنٍ، اللهم إن كان محسناً فضاعِفْ له في إحسانه، أو قال: فزِدْ في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوَزْ عنه[1].

(٢) حدثنا عباد بن العوم، عن حجاج (ابن أرطأة)، عن عُمَيْر بن سعيد أن عليّاً رضي الله عنه كبَّر على يزيدٍ أربعاً قال: «اللهم عبدُك وابنُ عبدِك، نزل بك اليومَ وأنت خير مُنْزَلٍ به، اللهم وسِّعْ له مُدْخَلَه، واغفرْ ذنبَه، فإنَّا لا نعلمُ إلا خيراً وأنت أعلم به»[2].

(٣) حدثنا ابن نمير، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: لما فُرِغ من قبر عبد الله بن السائب رضي الله عنه قام ابن عباس رضي الله عنهما على القبر فوقف عليه، ثم دعا، ثم انصرف[3].

---

(١) هذا أثر سنده صحيح رجاله ثقات.

(٢) هذا أثر صحيح الإسناد، وإن كان حجاجٌ مدلساً فقد تابعه الشيباني في الأثر رقم ٥ وتابعه الثوري عند عبد الرزاق في المصنف.

(٣) هذا أثر صحيح الإسناد، وإن كان ابن جريجٍ مدلساً، فقد زال تدليسه بتصريحه بالسماع عند عبد الرزاق في المصنف والبيهقي في شعب الإيمان.

(٤)حدثنا أبو داود الطيالسي، عن الأسود بن شيبان، عن خالد بن سُمَيْر، قال: كنت مع الأحنف (ابن قيس) في جنازة، فجلس الأحنف وجلست معه، فلما فرغ من دفنها، وهو ضرار بن القعقاع التميمي، رأيت الأحنف انتهى إلى قبره فقام عليه، فبدأ بالثناء عليه قبل الدعاء، فقال: «كنتَ والله علمتُ كذا». ثم دعا له[١].

(٥) حدثنا علي بن مُسْهِر، عن الشيباني، عن عُمَيْر بن سعيد قال: صليت مع عليٍّ رضي الله عنه على يزيدَ بنِ المُكَفّف، فكبَّر عليه أربعاً، ثم مشى حتى أتاه فقال: «اللهم عبدُك وابنُ عبدِك، نزل بك اليومَ، فاغفر له ذنبَه، ووَسِّع عليه مُدْخَلَه، فإنَّا لا نعلم منه إلا خيراً، وأنت أعلم به» [٢].

(٦) حدثنا ابن عُلَية قال: رأيتُ أيوبَ (السَّخْتِيَانِي) يقف على القبر فيدعو للميت، قال: وربما رأيتُه يدعو له وهو في القبر قبل أن يخرج[٣].

---

(١) هذا الأثر إسناده صحيح رجاله ثقات، والأحنف بن قيس مخضرم ثقة.

(٢) هو السابق رقم ٢.

(٣) هذا أثر صحيح الإسناد، وأيوب تابعي ثقة إمام.

وأخرج ابن أبي شيبة في الباب الذي قبله أثراً عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فقال: حدثنا شريكٌ وأبو الأحوص (سلَّام بن سُلَيْم)، عن منصور، عن أبي مُدْرِك (كثير بن مدرك) الأشجعي، عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول إذا أدخل الميت في قبره - وقال أبو الأحوص: إذا سُوِّي عليه- قال: «اللهم أسلمه إليك المال والأهل والعشيرة، والذنب العظيم، فاغفر له»[1].

وأما الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني فأورد في مصنفه في كتاب الجنائز بابا بعنوان: **(باب الدعاء للميت حين يفرغ منه)**[2] أورد فيه الآثار السابقة وزاد عليها غيرها، ومن ذلك ما رواه عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر (ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري) عن غير واحد منهم من أهل بلدهم أن النبيَّ ﷺ وقف على قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه حين فُرِغ منه، فدعا له، وصلى عليه، فمن

---

(١) أخرجه كذلك **الطبراني** في الدعاء (١١١٧)، وهذا الأثر سنده رجاله ثقات، لكن فيه انقطاعا بين أبي مدرك وعمر، فإنه لم يدركه.

(٢) المصنف ٣/ ٥١٠(٦٥٠٢-٦٥٠٧).

هنالك أُخِذ ذلك[1].

وروى عن مَعْمَر عن أيوب قال: وقف ابنُ المنْكَدِر على قبر بعد أن فرغ منه فقال: «اللهم ثَبِّتْه، هو الآن يُسْأَل» [2].

وقال عبد الرزاق: بلغني أن ابن عباس رضي الله عنهما حين فرغ من دفن ميمونة (أم المؤمنين رضي الله عنها)وقف على القبر فدعا ساعة ثم انصرف[3].

وقال الطبراني[4]:حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا نافع بن يزيد، حدثني ابن أبي أسيد، عن عطاء الخراساني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ وقف على قبر رجل من أصحابه حين فرغ منه فقال: **«إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم نزل بك خيرَ منزولٍ به، جافي الأرضَ عن جنبيه، وافتحْ أبوابَ السماءِ لروحه، واقبله منك**

---

(١) هذا الأثر سنده رجاله ثقات، لكن فيه جهالة فيمن حدثوا أبا بكر، لكن أبا بكر من كبار أئمة التابعين الثقات، وأخذ عن كثير من الصحابة.

(٢) هذا الأثر سنده صحيح رجاله ثقات.

(٣) هذا أثر سنده معضل.

(٤)في مسند الشاميين (٢٢٥٤).

بقَبُولٍ حسنٍ، وثبِّتْ عند السائل منطقه »[1].

فهذه كلها أحاديثُ وآثارٌ يشهدُ بعضُها لبعضٍ، ويُقَوِّي بعضُها بعضاً، وفيها دعاءٌ علنيٌّ من النبي ﷺ أو من الصحابة رضي الله عنهم أو من التابعين رحمهم الله، ولو كانت تلك الأدعية سرية فكيف عرفها الرواة، ثم ما معنى تخصيص هذا الصحابي أو ذاك بأنه دعا في نفسه (لو كان الدعاء سريا فرديا) والواقع أن جميع الحاضرين يفعلون ذلك في أنفسهم!

ومما يؤيد صحة الدعاء الجماعي: أن النبي ﷺ أمر به أصحابه وفعلوه على القبور في الحديث الصحيح الذي سبق عن البراء بن عازب، وفيه أن النبي ﷺ قال لهم على القبر: «**اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. وكذلك ما جاء في صحيح مسلم عن زيد بن ثابت، وفيه أن النبي ﷺ قال لهم: «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. فَقَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**» قَالُوا:

---

(١) هذا الحديث رجال إسناده ثقات، إلا ابن أبي أسيد فإني لم أعرفه، فإن كان هو إسحاق بن أسيد ففيه كلام، وفي الحديث انقطاع بين عطاء وبين أنس.

نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

فيا ترى حين قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار، وغيرها قالوها سرّاً فرادى أو قالوها جهراً جماعة؟! الأمر أوضح من أن يحتاج إلى بيان.

أقوال بعض الفقهاء في الدعاء على القبور:

سأكتفي بنقل أقوال بعض الفقهاء، مع العلم بأنني لم أجد في أقوال أهل العلم ما يمنع من الموعظة والدعاء .

نقل البيهقي في معرفة السنن والآثار عن الشافعي قال: « وإذا وضع الميت في القبر قال من يضعه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله» وأحب أن يقول: «اللهم أسلمه إليك الأشحَّاءُ كانوا على قربه، من ولده، وأهله، وقرابته، وإخوانه، وفارق من كان يحب قُرْبَه، وخرج من سَعَةِ الدنيا والحياةِ إلى ظلمة

لقبر وضِيقِه، ونزل بك وأنت خيرُ منزولٍ به، إن عاقبتَه عاقبتَه بذنبٍ، وإن عفوتَ فأنت أهلُ العفو، اللهم أنت غنيٌّ عن عذابه وهو فقيرٌ إلى رحمتك، اللهم اشكر حسنتَه واغفر سيئتَه، وشفِّع جماعتَنا فيه، واغفرْ له ذنبَه، وأفسِحْ له في قبره، وأعِذْه من عذابِ القبر، وأدخِلْ عليه الأمانَ والرَّوْحَ في قبره»

وقال في موضع آخر: «اللهم أسلمه إليك الأهلُ والإخوانُ، ورجع عنه كلُّ مَنْ صَحِبَه، وصَحِبَه عملُه، اللهم فَزِدْ في إحسانه واشكُرْه، واحطُطْ سيئتَه واغفرْه، واجمعْ له برحمتك الأمنَ من عذابك، واكفِهِ كلَّ هولٍ دون الجنة، واخلُفْه في تركته في الغابرين، وارفعْه في عِلِّيِّين، وعُدْ عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين »

وفيه أيضا: قال الشافعي: « وأحب لو قُرِئ على القبر ودُعِي للميت »

قال في أسنى المطالب (في الفقه الشافعي):

(فَرْعٌ : يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ دَفْنَ الْمَيِّتِ أَوْ عَقِبَهُ أَنْ يَقِفَ

عَلى القبرِ بَعْدَ الدَّفْنِ، وَيَسْتَغْفِرَ اللهَ وَيَدْعُوَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الرَّجُلِ يَقِفُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا اللهَ لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ، وَلِأَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: «فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا؛ حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَعْلَمَ مَاذَا أُرْجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ عَنْ الْأَصْحَابِ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ، وَإِنْ خَتَمُوا الْقُرْآنَ كَانَ أَفْضَلَ).

وقال ابن مفلح في كتاب الفروع (في الفقه الحنبلي):

(**فَصْلٌ: يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ**، نَصَّ عَلَيْهِ، فَعَلَهُ أَحْمَدُ، جَالِسًا، قَالَ أَصْحَابُنَا وَشَيْخُنَا: يُسْتَحَبُّ وُقُوفُهُ، وَنَصَّ أَحْمَدُ أَيْضًا: لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ فَعَلَهُ عَلِيٌّ وَالْأَحْنَفُ.

وَلِأَبِي دَاوُد عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ وَقَالَ:

«اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

وَرَوَى سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقِفُ فَيَدْعُو»).

وأورد ابن قدامة في المغني مثل ذلك.

وفي مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (في الفقه الحنبلي):

(فَرْعٌ: يُسَنُّ دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرٍ بَعْدَ دَفْنِهِ وَاقِفًا. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ عَلِيٌّ وَالْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، لِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقِفُ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَمَا يُسَوِّي عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: «اللهُمَّ نَزَلَ بِكَ صَاحِبُنَا، وَخَلَّفَ الدُّنْيَا خَلْفَ ظَهْرِهِ، اللهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ» رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ.

وَالْأَخْبَارُ بِنَحْوِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَقَالَهُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ مَعْنَاهُ بِالدُّعَاءِ لَهُ وَالِاسْتِغْفَارِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ دَفْنِهِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَادَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ.

وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ النَّجَّارُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقُمْنَا نَاحِيَتَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّاسُ مِنْ دَفْنِهِ، وَانْقَضَى الدَّفْنُ؛ جَاءَ إِلَى الْقَبْرِ، وَأَخَذَ بِيَدِي، وَجَلَسَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ، وَقَالَ: «اللهُمَّ إِنَّك قُلْتَ فِي كِتَابِكَ: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾» وَقَرَأَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ وَإِنَّا نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ مَا كَذَّبَ بِكَ، وَلَقَدْ كَانَ يُؤْمِنُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَاقْبَلْ شَهَادَتَنَا لَهُ»، وَدَعَا لَهُ، وَانْصَرَفَ).

فها أنت ترى إمامي أهل الحديث الشافعي وأحمد رحمهما الله يقولان بسنية الدعاء ويفعلانه، فمن إذاً الذي قال بمنع الدعاء سراً أو علانية من الأئمة الموثوقين؟.

الشيخ ابن باز يفتي بمشروعية الدعاء العلني والتأمين [1]:

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: عندما يُدْفَن الميت يقوم أحد الأشخاص بالوقوف أمام القبر ويدعو بصوت مرتفع وباقي المشيعين يؤمِّنون على دعائه، هل هذا جائز أم هو من المبتدعات؟

فأجاب رحمه الله بقوله: «لا حرج في ذلك، النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**» ، فالسنة أن يسألوا كلهم، كل واحد يقول: اللهم اغفر له، اللهم ثبته عند السؤال، اللهم ثبته على الحق، **وإذا قال واحد وأمن الباقون فالحمد لله لا حرج في ذلك**، ولكن الأفضل أن كل واحد يدعو مثلما قال ﷺ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ** » كل واحد يقول: اللهم اغفر له، اللهم ثبته على الحق، هذا من حق المسلم على أخيه، ويكفي، والحمد لله، **وإن قام واحد وقال: اللهم اغفر له، اللهم ثبته على الحق، فقالوا: آمين، حصل المقصود إن شاء**

---

(١) هذه الفتاوى نقلا عن موقع الشيخ رحمه الله على شبكة الإنترنت.

الله، لكن كون كل واحد يدعو بنفسه يمتثل الأمر يكون هذا هو الأفضل».

وسئل أيضا: **أرى بعض الناس يقفون عند القبر بعد دفن الميت ويدعون له، فهل هذا جائز؟ وهل هناك دعاء مشروع يقال بعد الانتهاء من الدفن؟ وهل هو جماعي كأن يدعو شخص ويؤمن الباقون على دعائه؟ أم أن كل شخص يدعو وحده؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.**

فأجاب رحمه الله: «قد دلت السنة الثابتة عن الرسول ﷺ على شرعية الدعاء للميت بعد الدفن، فقد كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**» ، **ولا حرج في أن يدعو واحد ويؤمن السامعون، أو يدعو كل واحد بنفسه للميت، والله ولي التوفيق**».

ما رأي المنصفين الباحثين عن الحق والصواب بعد سرد كل هذه الأدلة، وبعد إيراد كل تلك الأقوال التي قال بها الفقهاء قديما وحديثا ؟

هل أيقنت أخي المنصف البصير أن الدعاء على القبر بصوتٍ مسموعٍ أمرٌ مشروعٌ مسنونٌ ، وليس بدعةً منكرةً كما يدعي بعضُ الشباب ممن لا معرفةَ له بأصول النظر والاستدلال ، ولا مستندَ لهم إلا أقوالٌ مرسلةٌ لا يُعرَف لهم فيها سلف من أقوال علماء الأمة .

وهل بان لديك أن المبتدعَ في الحقيقة هو مَن ابتدع إنكارَ ما ليس بمنكَرٍ؟ وهو مَنْ يُفتي بغير علمٍ ولا هدى ولا كتابٍ منير؟

وهل بان لديك بعد كل ما سبق بطلان الادعاء بأن الدعاء العلني المسموع على المقابر لم يعرف عن النبي ﷺ ولا عن أهل القرون الثلاثة الفاضلة؟!

وهل رأيت كيف تواتر ملأ العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء المأمونين على سنية الدعاء للميت على القبر .

أسأل الله أن يهدينا سواء السبيل، وأن يبصّرنا بالحق ويثبتنا عليه ، وأن يحفظنا من البدع ، ومن التبديع بغير علم .

ثالثا : تلقين الميت

قبل أن أختم هذه الرسالة أشير إلى مسألة تلقين الميت، فقد ورد فيها حديثٌ ضعيفٌ أخرجه الطبراني في الكبير عَنْ سَعِيدِ بن عَبْدِ الله الأَوْدِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ وَهُوَ فِي النَّزْعِ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ، فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نصْنَعَ بِمَوْتَانَا، أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ، فَسَوَّيْتُم التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلانَ بن فُلانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلانَ بن فُلانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلانَ بن فُلانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللهُ، وَلَكِنْ لا تَشْعُرُونَ.

فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِالله رَبًّا، وَبِالإِسْلام دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ، وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بنا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: «فَيَنْسُبُهُ إِلَى حَوَّاءَ، يَا فُلانَ بن حَوَّاءَ».

ومع ضعف هذا الحديث فقد احتج به الشافعية وغيرهم على جواز التلقين، بل على استحبابه، باعتبار أن الرقائق يتسامح في إيراد الضعيف فيها.

قال في أسنى المطالب: (وَيستحب أَنْ يُلَقَّنَ الْمَيْتُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَأَحْوَجُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى التَّذْكِيرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَعْدَ الدَّفْنِ بِالْمَأْثُورِ، أَيْ الْمَنْقُولِ، وَهُوَ كَمَا فِي الْأَصْلِ: يَا عَبْدَ الله بْنَ أَمَةِ الله، اُذْكُرْ مَا خَرَجْت عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّك رَضِيت بِالله رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا.

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِلَفْظِ «إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ... وذكر الحديث» .

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ ضَعِيفٌ لَكِنَّ أَحَادِيثَ الْفَضَائِلِ يُتَسَامَحُ فِيهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ اُعْتُضِدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِشَوَاهِدَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَحَدِيثِ «**اسْأَلُوا اللهَ لَهُ التَّثْبِيتَ**» وَوَصِيَّةُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ السَّابِقَةُ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَقَوْلُهُ ﷺ «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» دَلِيلٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمَيِّتِ مَنْ مَاتَ، أَمَّا قَبْلَ الْمَوْتِ فَمَجَازٌ، وَهُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، كَمَا مَرَّ.

وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ: يَا ابْنَ أَمَةِ اللهِ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ النَّاسَ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِآبَائِهِمْ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

قَالَ الْقَمُولِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يُعَارِضُ التَّلْقِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿**وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ**﴾ وَقَوْلُهُ ﴿**إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى**﴾؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَادَى أَهْلَ الْقَلِيبِ وَأَسْمَعَهُمْ وَقَالَ: «**مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، لَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ جَوَابًا**».

وَقَالَ فِي الْمَيِّتِ: «**إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِكُمْ**»، وَهَذَا يَكُونُ

فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ

ثم قال: يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّى التَّلْقِينَ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ مِنْ أَقْرِبَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَمِنْ غَيْرِهِمْ ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ).

وقال ابن مفلح من الحنابلة في كتاب الفروع:

(**وَأَمَّا تَلْقِينُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ فَاسْتَحَبَّهُ الْأَكْثَرُونَ**، لِقَوْلِ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَحَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: **يَا فُلَانُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، اشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**، يَا فُلَانُ قُلْ رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي **مُحَمَّدٌ**. **رَوَاهُ عَنْهُمْ** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ سَعِيدٌ.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا «**لِيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ وَلْيَقُلْ...**» رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّافِي وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ شَاهِينَ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلِلطَّبَرَانِيِّ أَوْ لِغَيْرِهِ فِيهِ «**وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ**» وَفِيهِ : «**وَأَنَّك**

رَضِيت بِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا» فَظَاهِرُ اسْتِدْلَالِ الْأَصْحَابِ بِهَذَا الْخَبَرِ يَقْتَضِي الْقَوْلَ بِهِ، فَيَجْلِسُ الْمُلَقِّنُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَذَا قَالَهُ الشَّافِعِيَّةُ، وَيَقْتَضِي أَنْ لَا يُنْسَبَ إِلَى حَوَّى إِلَّا إِذَا لَمْ يُعْرَفْ اسْمُ أُمِّهِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمُعْتَادِ.

قَالَ أَحْمَدُ: مَا رَأَيْت أَحَدًا فَعَلَ هَذَا إِلَّا أَهْلَ الشَّامِ، وَفِيهِ تَثْبِيتُ عَذَابِ الْقَبْرِ.

وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ هُنَا، وَهَذَا وَإِنْ شَمِلَهُ اللَّفْظُ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وَإِلَّا لَنَقَلَهُ الْخَلَفُ عَنْ السَّلَفِ وَشَاعَ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: تَلْقِينُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ مُبَاحٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَلَا يُكْرَهُ).

خاتمة

بعد هذه الرحلة التي قطعناها مع الأحاديث والآثار وأقوال الأئمة في بيان مشروعية وسنية الموعظة على القبر أقول لإخواني وأحبتي ولكل منصف عاقل:

إن هذا الأمر مما لا يصحُّ فيه الإنكارُ، ولا ينبغي لأجله التقاطعُ والتدابرُ والتنابزُ، فهو أهونُ من أن يكون مَدْعاةَ خلافٍ أو سبباً من أسباب التباغض، فمن شاء أن يدعو بنفسه سراً للميت فلا بأس ولا حرج ، ومن شاء أن يدعو علانية أو يتقدم بالدعاء ويؤمن الحاضرون فى بأس ولا حرج؛ ولا ينبغي لأي ممن يفعل هذا أو ذاك أن ينكر على الآخر أو أن يُبَدِّعه .

وكم من بدعٍ منكرةٍ لا خلاف على شناعتها هي أولى بأن تُوَجَّه الجهودُ لإنكارها، وتجتمع القلوبُ على تصفية الدين منها، وتتحد السواعدُ والعقولُ على تحذير الأمة من سوء عاقبتها، بدءاً من بدعة العلمانية وإقصاء الشريعة عن موقع

الحكم والقضاء والتوجيه، وبدعة الخنا والفجور الذي يؤذي القلوب والأسماع والأبصار في الشوارع والطرقات وعلى شاشات التلفزة والفضائيات، وبدعة (المودات) أو الملابس النسائية التي تظهر أكثر مما تخفي، وتثير الغرائز الهابطة والشهوات السافلة، وغير ذلك من البدع الاعتقادية والعبادية والعملية التي هي نحن أمس الحاجة لمواجهتها والتحذير من سوء عواقبها على الأفراد وعلى الأمة.

إن الأمة في حاجة ماسة إلى جهود المخلصين المتحمسين من شبابها ليحملوا رسالة الخير والفضيلة إلى الخلق، من غير أن يغرقوا في الجدل الفارغ حول قضايا لا يقدم انتصارُ الرأي فيها ولا يؤخر، وإن ميدانَ الجهاد الحق لنشر حقائق الإسلام لواسعٌ فسيحٌ يستوعب كل الطاقات، ولله الأمر من قبل ومن بعد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمـــــة	٣
أولا : حكم الموعظة على القبر	٧
الدليل الأول	٧
الدليل الثاني	١٠
الدليل الثالث	١٠
الدليل الرابع	١٦
الدليل الخامس	١٧
ثانيا : حكم الدعاء للميت على المقبرة	٢١
سؤال التثبيت والاستغفار للميت	٢١
الصحابة والتابعون يدعون ويعلنون الدعاء	٢٤
مما يؤيد مشروعية الدعاء الجماعي	٣١
أقوال بعض الفقهاء في الدعاء على القبور	٣٢
الشيخ ابن باز يفتي بمشروعية الدعاء والتأمين	٣٦
ثالثا : تلقين الميت	٤٠
خاتمة	٤٥
الفهرس	٤٧

انتظروا قريبا سلسلة (الرسول القدوة) للمؤلف:

١ – لماذا الرسول قدوتنا

٢ – السمات العشر للرسول القائد القدوة

٣ – السمات العشر للرسول المعلم القدوة

٤ – منهج الرسول القدوة في تربية جيل النصر

عن شركة منارات للإنتاج الفني والدراسات

هاتف رقم ٠١٠١٤٥٠٣٧٥

هذا الكتاب

رسالة موجزة فى بيان..

حكم الموعظة والدعاء على المقبرة

لإظهار الحق بالدليل الشرعي لمن يدعي بدعة الوعظ والدعاء للميت على المقبرة، ولست أدري من الذى ابتدأ القول بمنع الموعظة والدعاء على القبر فاتبعه بعض الشباب، وأخذ على عاتقه منع العلماء والوعاظ من التذكرة بالآخرة فى تلك اللحظات التى ترق فيها القلوب وتقترب من الله.

وقد اجتهدت أن أجد شيئاً لأحد الأئمة أو كبار العلماء السابقين بالقول ببدعة الوعظ والدعاء على المقبرة، فما وقف على شيء، بل هم مجمعون على مشروعية بل سنية الموعظة والدعاء على المقبرة.

وإني لأرجو أن تقرأ هذه الرسالة بروح الإنصاف والموضوعية، وبرغبة صادقة في إتباع الصواب، وإني لأسأل الله أن يعم بها النفع، من وراء القصد.

عبد الرحمن البر